الأمم المتحدة
A/C.3/70/L.25/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
16 November 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون
اللجنة الثالثة
البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والجبل الأسود، وجورجيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٦٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٨/٦٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

181115 171115 15-20073 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] وبروتوكولها الاختياري[٢] في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقّعت ١٦٠ دولة على الاتفاقية وصدّقت عليها أو انضمت إليها ١٥٩ دولة ووقّعت ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري وصدّقت عليه ٨٨ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية، المقرر الاحتفال بها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ ترحب بتعيين مجلس حقوق الإنسان للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية[٣]،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعماً للاتفاقية، بما في ذلك من خلال مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتقرير الأمين العام[٤]، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة، والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تقر بإسهام الاجتماعات الدولية المعقودة مؤخراً ووثائقها الختامية في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها، بما في ذلك جملة أمور منها اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما يعود بالنفع على الأشخاص ذوي الإعاقة: سبل المضي قدماً – وضع خطة للتنمية تشمل المسائل المتصلة بالإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده[٥] المعقود في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واجتماع الجمعية العامة العام الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[٦] المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث[٧]، الذي عُقد في سنداي، باليابان، في الفترة

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٣) A/70/297.

(٤) A/69/284.

(٥) القرار ٣/٦٨.

(٦) القرار ٢/٦٩.

(٧) القرار ٢٨٣/٦٩.

من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥[٨] الذي عُقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥[٨]، وإدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة فيها،

وإذ تعرب عن القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات، قد يواجهون أشكالا متعددة ومتشابكة من التمييز،

١ - تهيب بالدول التي لم توقّع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١] وبروتوكولها الاختياري[٢] وتصدّق عليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - تشجّع الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على أن تشرع في استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف جهوده من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، آخذاً في اعتباره أن الذكرى السنوية العاشرة المقبلة لاعتماد الاتفاقية تتيح فرصة لخلق زخم جديد صوب تحقيق الانضمام العالمي إليها، بوسائل منها تقديم المساعدة من أجل تحقيق الانضمام العالمي؛

٤ - تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجِّع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان، ومضاعفة الجهود للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما يتوافق مع التزاماتها الدولية؛

٥ - تلاحظ أن المؤشرات الخاصة بالإعاقة، التي تتأثر بقياس أوجه اللامساواة القائمة ضمن مختلف فئات السكان، يمكن أن تحسِّن سبل وضع اليد على أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة؛ وتذكِّر بأن عمليات متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على جميع المستويات ستتم، في جملة أمور، على أساس بيانات عالية الجودة وسهلة المنال وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة بحسب الدخل، والجنس، والسن، والانتماء العرقي والإثني، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

---

(٨) القرار ١/٧٠.

٦ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري يسهل الحصول عليها وفهمُها، بما يشمل الأطفال والشباب، وذلك لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٧ - تدعو رئيس اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور معها في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٨ - تدعو رئيس الجمعية العامة إلى عقد جلسة تحاور رفيعة المستوى في أواخر عام ٢٠١٦ لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية بغية تشجيع الانضمام العالمي إليها؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك، في جملة وكالات، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، آخذاً في الاعتبار آراء الجهات المعنية ومستخدماً المواد المتاحة، وأن يضمّنه فرعاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

١٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام الاستمرار في العمل على توفير الموارد الكافية لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتتمكن من إنجاز مهامها.